

٧/٣) - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ،  
التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان  
والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية  
وناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة  
الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على  
الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري  
في الجنوب الافريقي

#### ان الجمعية العامة ،

وقد نذرت في البند الممنون " أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي " ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢) ،

وان توضع في اعتبارها الاجزاء المتصلة بهذه المسألة من تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (٣) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى قرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ، وكذلك الى سائر قرارات الامم المتحدة المتصلة بهذا البند ،

وان تؤكد من جديد الالتزام الرسمي المترتب على الدول القائمة بالادارة ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، بالعمل على تشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وحماية الموارد البشرية والطبيعية لهذه الاقاليم من ضروب الاساءة ،

وان تؤكد من جديد أن أى نشاط اقتصادي أو أى نشاط آخر يعيق تنفيذ الاعلان ويعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي وسائر الاقاليم المستعمرة ، انما يشكل انتهاكا للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية لشعوب هذه الاقاليم ، ويعتبر بالتالي متنافيا مع مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

وان تلاحظ بقلق عميق استمرار الدول الاستعمارية ودول معينة في تجاهل مقررات الامم

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1) ، الفصل الرابع .

(٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٤ (A/31/24) .

المتحدة ذات الصلة بهذا البند ، عن طريق أنشطتها في الأقاليم المستعمرة ، وبوجه خاص عدم تنفيذها لقرارى الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٠ ، و ٣٣٩٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ ، اللذين دعت الجمعية فيهما الدول الاستعمارية والحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية وإدارية وغيرها لانهاء المشاريع القائمة في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، والمملوكة لمواطنيها أو للأشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها ، حيثما كانت تلك المشاريع ضارة بمصالح سكان تلك الأقاليم ، الى اتخاذ تلك التدابير ، والى منع أى استثمارات جديدة تضر بتلك المصالح ،

وان تدين تزايد أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم المستعمرة وتكديس أرباح هائلة وعادة هذه الأرباح الى بلدانها الأصلية مما يضر بمصالح السكان ، لا سيما في الجنوب الافريقي ، معيقة بذلك تحقيق شعوب هذه الأقاليم لأمانيتها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال ،

وان تدين بشدة الدعم الذى ما زال يتلقاه نظام الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا ونظام الأقلية العنصرى غير الشرعى في روديسيا الجنوبية من تلك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتعاون معها في استغلالها للموارد الطبيعية والبشرية لاقليم ناميبيا الدولى ولاقليم روديسيا الجنوبية ( زمبابوى ) غير المتمتع بالحكم الذاتى ، وفي زيادة ترسيخ سيطرتهم غير الشرعية والعنصرية على هذين الاقليمين ،

وان تشعر بالقلق عميق ازاء نمو استثمارات رأس المال الاجنبى في انتاج اليورانيوم والمعدات العسكرية ، وازاء نطاق التعاون النووى والعسكرى بين نظام الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا وبين بعض الدول الغربية ودول أخرى ، وخاصة اسرائيل ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، بتزويدها بنظام بريتوريا بالمعدات والتكنولوجيا ، مما يزيد من قدرته النووية والعسكرية ، ويقوم دليلا على دعم المصالح الأجنبية المكثف لاستمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعى لناميبيا ، وكذلك لنمو جنوب افريقيا ذاتها كدولة نووية وعسكرية ،

وان تشعر بالقلق كذلك لأن المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، تواصل حرمان السكان الأصليين في الأقاليم المستعمرة الأخرى ، ومنها أقاليم منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادى ، من حقوقهم في ثروات بلادهم ، وازاء استمرار فقدان سكان تلك الأقاليم لملكية الأراضي نتيجة عدم رغبة الدول القائمة بادارتها في تقييد بيع الأراضي للأجانب ،

وان تدرك استمرار الحاجة الى تعبئة الرأى العام العالمى ضد اشتراك المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية ، الذى يعيق استقلال الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، وكذلك حقها في التصرف في هذه الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه ؛

٢ - وتعلن مرة أخرى أن أية دولة قائمة بالادارة أو أية دولة محتلة تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردنا الطبيعية أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب ، انما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي أخذتها على عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - وتؤكد من جديد أن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة في الوقت الحاضر في الأقاليم المستعمرة بالجنوب الافريقي ، انما تشكل عقبة رئيسية تعترض الاستقلال السياسي لهذه الأقاليم وتمنع أهاليها الأصليين بمواردنا الطبيعية ، وذلك باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية لتلك الأقاليم واستمرارها في تكديس الأرباح الهائلة واعادتها الى بلدانها الأصلية وباستخدامها هذه الأرباح في اثراء المستوطنين الأجانب وفي ترسيخ السيطرة الاستعمارية على تلك الأقاليم ؛

٤ - وتدين أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، في الأقاليم المستعمرة التي تعيق تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتعرقل الجهود الرامية الى استكمال الاستعمار ، والفصل العنصري ، والتمييز العنصري ؛

٥ - وتدين الحكومات التي تواصل مساعدة أو معاونة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تقوم باستغلال الموارد الطبيعية والبشرية الاقاليم المذكورة ، منتهكة بذلك الحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للسكان الأصليين ، ومعرقلة التنفيذ الكامل والسريع للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، فيما يتعلق بتلك الأقاليم ؛

٦ - وتدين بشدة التعاون في المجالين النووي والعسكري بين نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا وبين جميع البلدان التي ما فتئت تزود هذا النظام بالمعدات والتكنولوجيا النووية والعسكرية ، وخاصة اسرائيل وجمهورية ألمانيا الاتحادية وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة ، العاملة بذلك على زيادة قدرة هذا النظام النووية والعسكرية وتدعو جميع الحكومات ، وخاصة اسرائيل وجمهورية ألمانيا الاتحادية وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، الى الامتناع عن امداد نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بتسهيلات تمكنه من انتاج اليورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات النووية أو المعدات العسكرية ؛

٧ - وتدعو من جديد جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها تجاه مواطنيها والأشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها ، الذين يملكون ويدبرون في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم ، الى اتخاذ تلك التدابير لانهاء تلك المشاريع ، ومنع أي استثمارات جديدة تضر بمصالح سكان تلك الأقاليم ؛

٨ - وتدين جميع الحكومات التي تنتهك الجزاءات الالزامية المفروضة من قبل مجلس الأمن على نظام الأقلية العنصري غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ، وكذلك استمرار امتناع بعض الدول الأعضاء عن تنفيذ تلك الجزاءات ، مما يخالف الالتزامات التي تظطلع بها بموجب المادة ٢٥ من الميثاق ؛

٩ - وترجو من جميع الدول اتخاذ تدابير فعالة لانتهاء تقديم الأموال وغيرها من أشكال المساعدة بما فيها الامدادات والمعدات العسكرية ، الى نظم الحكم التي تستخدم تلك المساعدة في قمع شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات التحرير الوطني فيها ؛

١٠ - وتدعو من جديد جميع الدول الى وقف كافة العلاقات الاقتصادية أو المالية أو التجارية مع جنوب افريقيا فيما يخص ناميبيا ، والامتناع عن الدخول في علاقات اقتصادية أو مالية أو غيرها مع جنوب افريقيا حين تتصرف نيابة عن ناميبيا أو غيظ يخصها ، مما قد يدعم استمرار احتلالها غير الشرعي لذلك الاقليم ؛

١١ - وتدين بشدة نظام الأقلية المنصري في جنوب افريقيا الذي يواصل ، انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة وخرقا ساغرا لالتزاماته المحددة بموجب المادة ٢٥ من الميثاق ، التعاون مع نظام الأقلية المنصري غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ، وتدعو تلك الحكومة الى الكف فورا عن جميع أشكال التعاون مع نظام الأقلية المنصري غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ؛

١٢ - وتدعو جميع الحكومات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة الى أن تعتمد ، مع مراعاة ما يتصل بهذا الشأن من أحكام الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د ل ٦) المؤرخ في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، وكذلك ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، الوارد في قرار الجمعية ٣٢٨١ (د ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الى أن تؤمن ، بوجه خاص ، الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية ؛

١٣ - وتدعو الدول القائمة بالادارة الى الفاء كل نظام تمييزي وجائر للأجور يكون معمولا به في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وتطبيق نظام موحد للأجور في كل اقليم على جميع السكان دون أى تمييز ؛

١٤ - وترجو من الأمين العام القيام ، بواسطة ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ، بحملة اعلامية واسعة ومستمرة ، بغية اعلام الرأي العام العالمي بالحقائق المتعلقة بنهب الاحتكارات الأجنبية للموارد الطبيعية ، واستغلالها للسكان الأصليين ، وبما تقدمه هذه الاحتكارات من دعم للنظام الاستعمارية والمنصرية ؛

١٥ - وترجو اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة موالاة النظر في هذه المسألة ، وموافاة الجمعية العامة بتقرير عنها في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ٥٥

٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦